

(قرار رقم (١٤) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٦/٨)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٢م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٦/٤/١٤٣٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة في مصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/٢١١١ وتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٦هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ٢٣/٣/١٤٣٧هـ كل من..... و..... كما مثل المكلف/..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤١/٢٠٥/٤١ بتاريخ ٦/٣/١٤٣٥هـ، فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد آلياً بتاريخ ٥/٤/١٤٣٥هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

عدم حسم المصلحة لبند الاستثمارات في الأسهم السعودية من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م.

أ) وجهة نظر المكلف:

ينحصر اعتراض المكلف في عدم حسم المصلحة لبند الاستثمارات في الأسهم السعودية من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م، والتي تنوي الشركة الاحتفاظ بها والمتمثلة في:

- أسهم شركة (ب) بمبلغ ٨٠٤٧١٤,٥ ريال.

- أسهم شركة (ي) بمبلغ ١١٩١٤٢٩ ريال.

- أسهم شركة (ج) بمبلغ ٣٧٣٧٥,٩٥ ريال.

ب) وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أنه بدراسة ما قدمته الشركة من تحليلات تبين منها أن هذه الاستثمارات عبارة عن محفظة أسهم عن طريق البنك (د) باسم الشريك/.....، وحيث إن المحفظة يكون الغرض منها الاتجار، وإن طال الاحتفاظ بها.

وطبقاً لما استقر العمل به بالمصلحة من عدم حسم الاستثمارات المالية في صناديق الاستثمار المختلفة (صناديق المضاربة)، سواء كانت تدار من قبل جهات محلية أو خارجية باعتبارها عروضاً متداولة تخضع للزكاة، حتى ولو كانت طويلة الأجل؛ لأنها تعتبر من عروض التجارة التي لا تحسم من الوعاء الزكوي، وذلك طبقاً للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ، وكذلك الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات، منها القرار الاستثنائي في رقم (١٢٥٥) لعام ١٤٣٤هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٨٥٨) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٨هـ، كما أنها ليست باسم الشركة وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

- أما بخصوص المبلغ (٤٦٩,٢٠٥) ريال المسدد بالشيك رقم (٣٧٧٥٩) المسحوب على البنك (د) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧م، والذي أوضح المكلف بأنه لم يتم حسمه في ربط ٢٠١٠م كما تفيد المصلحة أنه سوف يتم دراسة ذلك بعد صدور القرار الابتدائي.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبالرجوع إلى بيانات محفظة الاستثمار المقدمة من البنك المحتفظ بها، اتضح للجنة من تتبع عدد الأسهم المقتناة عدم وجود حركة بيع خلال الفترة محل الاعتراض، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمارات في الأسهم السعودية محل الخلاف من الوعاء الزكوي.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمارات في الأسهم السعودية محل الخلاف من الوعاء الزكوي.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستثنائية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق